



قرار وزاري

رقم ١٩٣٨ لسنة ٢٠١٥

بإضافة المجزر الآلي للدواجن التابع للقوات المسلحة - قيادة الجيش الثاني الميداني -
بناحية قرية أبو شلبي - مركز فاقوس - محافظة الشرقية للكشف رقم (١) المرفق

بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرارين
الوزاريين رقمي ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات
المخصصة لحومها للاستهلاك العام ،
وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن رقم ٣٠٧ بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٥ على نشاط مجزر آلي
للدواجن ،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية المجزر للعمل ،
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة رفق الكتاب الوارد برقم ١٦٩٣٠ بتاريخ
٢٠١٥/١١/٢٩ .

قرر

مادة (١) : يضاف المجزر الآلي للدواجن التابع للقوات المسلحة - قيادة الجيش الثاني الميداني - بناحية
قرية أبو شلبي - مركز فاقوس - محافظة الشرقية برقم كودي (N/١٣٠٧٠٢٠٣٦٥) للكشف
رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٥ .

مادة (٢) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (٣) : يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

صدر في: ٢٠١٥ / ١٢ / ٧

أ.د/ عصام فايد